

426163 - ما هي المحاذير التي يتجنبها الموظف في الشؤون المالية؟

السؤال

أعمل موظفًا حكوميًا في حكومة المملكة المتحدة، وقد عرضت علي وظيفة، الحمد لله رب العالمين، ومع ذلك ، فإن هذه الوظيفة تتضمن بعض المهام التي تدور حول المالية / الميزانيات. على سبيل المثال: تدوين رواتب وميزانية الموظفين لفريقنا، أنا لست مسؤولاً عن الميزانية، ولكني أعمل فقط في تخصيص بعض الميزانية لمجالات مختلفة، ولا أشارك بين المعاملات الفعلية، كما أفترض أن الميزانية تأتي من الحكومة. هل تدويني للرواتب وتخصيص هذه الأموال حرام؟ وهل لا يجوز أن أذهب إلى البنك وإصدار الشيكات النقدية لهم؟ وما الذي يجب أن أعيه إذا توليت هذه الوظيفة إن شاء الله تعالى؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في تدوينك لرواتب الموظفين، وتخصيص بعض الميزانية لمجالات مختلفة إذا كانت المجالات مباحة، كما أنه لا حرج عليك في الذهاب للبنك لإصدار شيكات نقدية لهذه الجهات أو للموظفين.

والممنوع هو العمل المحرم أو الإعانة عليه، كإيداع المال في حساب توفير أو استثمار ربوي، أو اقتراض المال بالربا، أو تحويل المال لمجال محرم كشراء خمر مثلاً؛ لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرَّبَا ، وَمُؤْكَلُهُ ، وَكَاتِبُهُ ، وَشَاهِدِيهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ) رواه مسلم (1598) .

قال النووي رحمه الله: " هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعه بين المترابيين ، والشهادة عليهما ، وفيه تحريم الإعانة على الباطل " انتهى من " شرح مسلم " (11 / 26) .

وانظر: جواب السؤال رقم: (103181).

والله أعلم.